

زكاة

القرار رقم: (192-IZJ-2020)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2570-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ لمؤسسة (أ) ومشغل (ب)، مستندة إلى أن المشغل (ب) الذي كان مملوكاً لها لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، وأن مؤسسة (أ) المملوكة لها حالياً أنشئت في ١٤٣٨هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري عن نشاط المؤسسة (أ) والمشغل (ب) استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - يعتبر تقديم شهادة بإلغاء الرخصة وشهادة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود عمال مشتركين، مستنداً ثبوتياً بالتوقف عن مزاولة النشاط، ويترتب عليه تعديل قرار الهيئة بالربط التقديري لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعية لمستنداتها الثبوتية بتوقف مزاولتها لأحد النشاطات وعدم تقديمها للمستندات الثبوتية للنشاطات الأخرى يترتب عليه تعديل قرار الهيئة بالربط التقديري للنشاط الموقوف - ثبت للدائرة أن المشغل (ب) الذي كان مملوكاً للمدعية لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن المؤسسة (أ) المملوكة لها حالياً أنشئت في تاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٨هـ ولم تقدم المدعية مستنداتها الثبوتية المؤيدة لدعواها بالنسبة للمؤسسة (أ). مؤدى ذلك: تعديل قرار الربط التقديري للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- المادة (١/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٠١ م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2020-2570) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، حضر بصفته وكيلًا عن المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفقتها مالكة لمؤسسة (أ) ذات سجل تجاري رقم (...) وتقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٥ هـ لمشغل (ب) الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها في عدم الربط بالأسلوب التقديري باعتبار أن المشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩ هـ، ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ ١٤٣٨/١٠/٠٩ هـ، ولم تكن موجودة قبل ذلك، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة عن هذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١٨ م بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعام: ١٤٣٩ هـ، حيث إنه تم محاسبة المدعية عن نشاط المشغل (ب) بصافي إيراد بمبلغ: (٥٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى نشاط مؤسسة قطع غيار السيارات (أ) برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٠١ م، افتتحت الجلسة تمام الساعة الخامسة مساءً عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛

استنادًا إلى ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية المتضمنة إشعارًا بإلغاء رخصة محل مشغل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة متضمنة أن الرخصة انتهت بتاريخ: ١٤٢٩/٠٢/٢٥هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته؛ أجابا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمه سابقًا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف ممثل المدعى عليها بأن الربط الزكوي التقديري كان لنشاط المشغل (ب) ونشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات الصادر للسجل التجاري رقم (...) الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/١٠/٠٩هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...؛" وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بالقرار في تاريخ: ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ واعترضت عليه بتاريخ:

١٤٤١/٠١/١٨ هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعى عليها وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها ينحصر حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ؛ حيث تطلب المدّعية إلغاء قرار المدّعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديري؛ لأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ: ١٤٣٨/١٠/٠٩ هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك، بينما تتمسك المدّعى عليها بصحة قرارها بالربط على المدّعية بالأسلوب التقديري لعام ١٤٣٩ هـ باعتبار أنه تم محاسبة المدّعية عن نشاط المشغل (ب) بصافي إيراد بمبلغ: (٥٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى نشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة رقم: (٨) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وتأسيساً على ما سبق، فقد تبين للدائرة أنه فيما يتعلق بنشاط مشغل (ب) لعام ١٤٣٩ هـ أن المدّعية قد توقفت عن ممارسة النشاط وقامت بشطب رخصة المحل (مشغل ب) بتاريخ: ١٤٢٩/٠٢/٠٥ هـ، وفيما يتعلق بالسجل التجاري لمؤسسة (أ) رقم (...) والصادر بتاريخ: ١٤٣٨/١٠/٠٩ هـ برأسمال (٢٥,٠٠٠) ريال، والمملوك للمدّعية والمتعلق ببيع الجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها، وحيث إن المدّعى عليها قدرت المبيعات بقيمة (١٥٠,٠٠٠) ريال، وتعتز المدّعية على ذلك التقدير دون تقديم ما يفيد بعدم صحة تقدير المدّعى عليها؛ الأمر الذي يعني عدم صحة إجراء المدّعى عليها بمحاسبة المدّعية تقديرًا، بناء على نشاط المشغل (ب) بصافي إيراد قدره: (٥٠,٠٠٠) ريال وصحة اعتراض المدّعية حول هذا الشأن، وعليه فقد قررت الدائرة تعديل قرار المدّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، ويكون الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ لنشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المَدَّعية مؤسسة (أ) المقيمة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تعديل قرار المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري لعام: ١٤٣٩ هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس: ١٤ / ٠٢ / ١٤٤٢ هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وغير قابل للاستئناف وفقًا لما نصت عليه الفقرة: (١) من المادة الثانية والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.